

شرح بداية المجتهد }78} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الرابعة واما ما الواجب على من تركها عمدا فابى. هذه ايضا من اخطر الامور ونحن الان نجد عددا من المسلمين وربما من الشباب في اول يعني في اول شبابهم نجد حقيقة انهم يتتساهلون - 00:00:02

وفي امر الصلاة وقد يصلى لكنه ايضا يتتساهم في امر صلاة الجمعة وهذه من الامور التي هي من اخطر ما يتعرض المسلم في هذه الحياة ولماذا لا يفتنتم الشاب هذه الفرصة التي ارشد اليها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله - 00:00:22

وذكره من السبعة الذين سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ومنهم شاب نشأ في طاعة الله. وذكر ايضا من بينها ولا رجل قلبه معلق بالمساجد. هذه الصلاة لا شك انها هي الركن الثاني من اركان الاسلام. وهي من اجل الامور - 00:00:42

بها يطمئن نفس المؤمن ويرتاح فؤاده ويستقر فكره ايضا ولذلك نجد ان المسلمين ايضا الاولى كان اول عمل يكون به يقومون به عندما يفتتحون بلدا او ينزلون مصراء من الامصار نجد ان اول عمل يقومون به انما هم يختطرون المسجد ليقيموا هذا المسجد ليعملوا - 00:01:02

فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. لتقام فيه الصلاة ليذكر الله سبحانه وتعالى فيه في بيته اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والعصا لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتلاء الزكاة يخافون يوما - 00:01:29

فيه القلوب والابصار وايضا فيما يتعلق بصلوة الجمعة لماذا اقيمت هذه المساجد؟ وشيئت هذه الجماعات؟ الياس ذلك ليجتمعوا ليجتمع المسلمون فيها؟ وسيأتي ان شاء الله عن صلاة الجمعة وعن خطورة المخالفين عنها. وان المخالف عنها انما هو متفاق معلوم النفاق. كما - 00:01:49

بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكما ورد تفصيل ذلك في اثر عبد الله ابن مسعود. اذا الان سيتكلم المؤلف عن تارك الصلاة. تارك الصلاة لا يخلو اما ان يتركها منكرا لوجوبها والعياذ بالله. فهذا امره خطير و شأنه كبير. ولا شك ان هذا - 00:02:15

محل اجماع بين العلماء والنصوص قد دلت على ذلك على انه في زمرة المرتدین وفي مقدمتهم وهذا لا شك انه كفر بردته وانه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا - 00:02:40

ولا يورث لانه كافر باجماع المسلمين يأتي بعد ذلك ايضا من ترك الصلاة غير منكر الله اما من ترك الصلاة لعذر فهذا لا يدخل في المقام الذي سيتكلم عنه المؤلف. لان الانسان قد يترك الصلاة لعذر. اما ان يكون - 00:02:59

نائما واما ان يكون نسي هذه الصلاة ولا ننسى ان الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه في غزوة الاحساء قال شغلونا عن الصلاة الوسطى شغلهم الله وكذلك نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام نام هو ومن معه من اصحابه عن صلاة الفجر - 00:03:18

والانسان معدور في هذه الحالة لكن متى ما زال العذر فان وقته هو وقت زوال العذر. ولذلك ورد النص على ذلك في قول الرسول عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها فانه لا كفاره له الا ذلك. فمن نام - 00:03:37

لكن ليسقصد من النوم ان الانسان يأتي مثلا يعني يسهر ثم اذا جاء قارب وقت صلاة الفجر نام لا هذا لا يدخل في هذا المقام هذا مفرط فهذا يدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهم كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة - 00:03:57

ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ان شاء عذبه وان شاء غفر له. ولماذا لا يحافظ على هذه الصلاة والرسول عليه الصلاة والسلام يقول من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة. وفي الحديث ايضا الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:04:21

الظهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله تملأ او تملأ ما بين السماء والارض والصلاه نور اذا الصلاه نور لصاحبها في هذه الدنيا. وهي ايضا له نور ايضا ونجاة وبرهان يوم القيمة. يوم يلقى ربه في يوم لا - 00:04:41

ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم. اذا شأن الصلاه عظيم. وسنعرف عن طريق دراسة هذه الصلاه دقة احكام تلكم الاحكام المتعلقة بماذا؟ بالصلاه. هذا الذي ترك الصلاه ان كان كما قلنا منكرا لوجوبها فهو كافر - 00:05:01

لكن يذكر العلماء اسماء اخر من هؤلاء. انسان لا يصلح. ويقول انا ادرك ان الصلاه واجبة. وانها ركن من اركان الاسلام. وانا اعلم انني مقصر بذلك لكنني لا اصلح. كيف نوفق بين قوله هذا وهو ليس هناك مانع يمنعه - 00:05:23

من الصلاه ليس عاجزا ان يصلح قائما وانا عنان يعجز عن الصلاه قائما وقادعا ويشير انما هو هذا مفرط ولذلك بعظ العلماء يقول هذا اصلا لا يوجد هذا الصنف. الذين يعظون بغير يقول لماذا؟ يقال له صل ويهدد ان لم يصلح - 00:05:43
يقتل ثم بعد ذلك يستمر ويقتل لأن الذي كما قلنا في الاول ينكر الصلاه لا شك ان الذي انكر وجود الصلاه يستتاب. فان عاد والا بعد ذلك قتل. يعني يقتله الامام. كذلك ايضا هذا الذي ترك الصلاه تهاونا وكسلا كسلا - 00:06:03

يؤمر بالصلاه لكن العلماء اختلفوا اولا في ماذا في حكمه؟ فمنهم من قال يقتل الذين قالوا يقتل منهم من قال يقتل كفرا. ومنهم من قال يقتل حدا - 00:06:27

وهذا هو الذي سيشير اليه المؤلف جملة ونعلق عليه ان شاء الله قال واما ما الواجب على من تركها عمدا وامر بها فابي. فابي ان يصلحها لا جحودا لفرضها فان قوما قالوا اذا المؤلف هنا لم يعد الذي جحد وجوبها لأن الذي جحد وجوبها محل اجماع ليس فيه خلاف لكن الذي لا - 00:06:45

لا يجحد وجوبا يتركها تهاونا او تساهلا يعني كيف يتصور ان يكون مسلم يتهاون في امر الصلاه؟ يعرف انها هي الركن الثاني. وان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا غزا - 00:07:09

فان سمع الاذان توقف وان لم يسمع غار. ويعلم ما ورد فيها من احاديث تهدد الذين يتخلصون عنها ان اثقل الصلاه على المنافقين صلاة العشاء وصلوة الفجر. وانه ورد ايضا في شأنها ما احاديث كثيرة - 00:07:24

تدل على كفر من تركها. ومما ورد في ذلك حديث شقيق بن عبد الله لما قال ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون عملا من الاعمال لا يرون شيئا من الاعمال ترك - 00:07:44

غير الصلاه. هؤلاء هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نسمع الان ثم نذكر الادلة في هذا المقام. قال فان قوما قالوا يقتل وقوما قالوا يعذر ويحبس والذين قالوا يقتل منهم من اوجب قتله كفرا. الذين اوجبوا قتله كفرا يأتي في مقدمتهم الصحابي الجليل علي ابن ابي طالب - 00:08:04

رضي الله عنه وهذا ايضا قال به جمع من العلماء منهم عبد الله ابن مبارك واسحاق ابن راويه وهي الرواية الصحيح في مذهب الامام احمد. وقال بها ايضا من الشافعية المزنوي والمزنوي تعلمون من ائمه الشافعية. اذا هذا القول قال به جمع - 00:08:29

العلماء الذين قالوا بانه يكفر. اما اكثر الفقهاء فيقولون بانه يقتل حدا ولا يكفر. لانهم يرون ان ولایة الانسان بكفر الا اذا كفر بالله سبحانه وتعالى بان انكر الشهادتين واحدهما - 00:08:49

قال والذين قالوا يقتل منهم من اوجب قتله كفرا وهو مذهب احمد واسحاق وابن المبارك و منهم من اوجهه حدا وهو مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه. لا هنا تقف هنا من الاخطاء هنا يوضع نقطة - 00:09:07

يعني بعد قوله مالك والشافعي يوضع نقطتين ثم يأتي كلام جديد وابو حنيفة واصحابه ومعه ايضا من العلماء المزنوي وغيره يرون انه لا يقتل لا يحكم بكفره ولا يقتل. اذا هناك من يحكم بكفره وقتله - 00:09:26

وهم كما قلنا الحنابلة ومن معهم. او احمد في المشهور هذا هو الصحيح وهناك من يرى انه يقتل ولا يحكم بکفره وهم المالكية والشافعية ومن معهم. او غالب الشافعية. وهناك من يقول - 00:09:45

لا لا يکفر ولا يقتل وهم الحنفية ومن معهم الذين قالوا لا يکفر ولا يقتل. ماذَا يعْمَلُ بِهِ؟ يقُولُونَ يحبس ويعزر حتى يصلى او يموت. هم لا يتزكونه ايضا يرون انه - 00:10:00

فاما ان يرتدع ويعود الى رشده ويصلی واما ان يظل يعذب اذا ويعزر الى ان يصلی او ينبغي هذا هو مذهب وكل دليل يستدل ولكل ادلة يستدل بها قال ومنهم من اوجبه حجا وهو مالك والشافعي. اما بالنسبة للقضية اللي تجمع بين المذهبين الاولين والادلة التي تجمع بينهما قول - 00:10:15

الذين يقولون بأنه يقتل سواء قالوا يقتل کفرا او حدا فادلتهم واحدة في هذا المقام على القتل. ويستدلون بقول الله سبحانه وتعالى قل للذين ينتهوا بقول الله سبحانه وتعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزکاة فخلوا سبيلا - 00:10:41

فان تابوا واقاموا الصلاة اول الاية اقتلوا المشركين حيث وجدهم. ثم قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزکاة فخلوا لا تقتلواهم. اذا هذا دليل على ان من اسباب القتل انما هو ترك الصلاة - 00:11:00

هذا من الادلة ثم الحديث المتفق عليه ايضا وهو قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزکاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموها مني دماءهم واموالهم. وفي بعض الروايات - 00:11:17

وبحقها فقد عصموها مني دمام واموالهم الا بحقها. وبكلمة وبحقها استدل ابو بكر على من خالقه في التفريق بين الصلاة قال الياس من حقه اقامة الصلاة وایتاء الزکاة؟ قالوا بلى. قال كذلك - 00:11:37

يقاتل من امتنع عن اداء الزکاة اذا وايضا حديث نهيت عن قتل المسلمين مفهومه ان غير المصلي يقتل. هذه الادلة التي اخذ بها جماهير العلماء مجتمعين الفريق الاول والفريق الثاني على ان تارك الصلاة يقتل. ثم يأتي بعد ذلك ما ادلة الذين قالوا بکفر - 00:11:54

وما ادلة الذين قالوا بعدم کفره وما ادلة الذين قالوا بأنه لا يکفر؟ الذين قالوا بکفره يستدلون بعدة ادلة وهي صحيحة منها قوله عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد کفر - 00:12:17

ان بين الرجل وبين ترك الصلاة کفر او ليس بين العبد وبين ترك الصلاة الا الكفر من؟ ان بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة او الشرك ترك الصلاة ان بين الرجل وبين ترك الصلاة - 00:12:37

انما هو الشرک الكفر او ترك الصلاة. ليس بين العبد وبين الكفر او الشرک الا ترك الصلاة. يعني روایات متعددة في هذا ليس بين العبد وبين الكفر او قال الشرک الا ترك الصلاة. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد کفر. ايضا الاثر - 00:12:54

الذی روی عن شقيق ابن عبد الله وهو ايضا من المجمع على جلالته وقدره انه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا عملا من العمال ترك کفر غير الصلاة. هذه ادلة يقولون هي صريحة ونص في المدعى على ان تارك الصلاة يکفر - 00:13:16

ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد کفر. اما الذين قالوا بأنه لا يکفر فيستدلون بادلة. منها قول الله سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فيقولون هذا غير - 00:13:36

اقسام بالله. هو يقر ايضا بان الصلاة واجبة لكنه لم ينکرها. فلو انکرها للحقناته باولئك. اذا اول دليل لهم لا يعموم الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:13:59

ويستدلون بادلتنا عدة صحيحة كلها يعني تدور حول معنى واحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا الله الا الله خالصا من قبله دخل الجنة. من قال لا الله الا الله خالصا من قبله دخل الجنة. لكن الذي لا يصلی هل يكون قال لا الله الا الله خالصا منه - 00:14:14

واقوى ادلةهم في نظرهم هو حديث عبادة ابن الصادق الذي من بنا سابقا خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة. من حافظ عليهم كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة - 00:14:34

ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عهد عند الله ان يدخله الجنة ان شاء عذبه وان شاء غفر له. قوله قالوا قوله ان شاء عذب وان شاء غفر له. اذا المغفرة محتملة وقالوا والكافر لا يغفر له. اذا هذا دليل على ان تارك الصلاة تهاونا ليس - 00:14:50

لانه قال ان شاء عذبه وان شاء غفر له ثم يجيبون على دلة الذين قالوا بکفره يجبون عن ادلة هؤلاء يقولون سمي کافرا لانه شابه الكافرة في بعض اعماله شابه الكافر لأن اعماله في بعضها تشبه الكافر. فالكافر يقتل وهذا ايضا يقتل. فاللتقي مع الكافر في هذا الحكم - 00:15:10

اما الحنفية ومن معهم الذين قالوا لا يکفر ولا يقتل فيستدلون بالحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس والتارك لدينها المفارق للجماعة - 00:15:36

قالوا وتارك الصلاة ليس احد هؤلاء الثلاثة لكن الاخرين يقولون ان ذلك خص من هذا الحديث. فالذين يقولون بکفر الاحاديث التي دلت على کفره خصقت ذلك والذين يقولون بأنه يقتل يقولون ايضا ادلتنا خصقت ذلك - 00:15:56

لا شك ان الامر ايها الاخوة انما هو خطير واحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام انما هي يعني تحذر من ماذا ترك الصلاة؟ ولا شك انه يوجد من بين من يعيشون بين ظهرى المسلمين؟ من يتسللون في امر الصلاة؟ فيوجد من يتركها - 00:16:17

ويوجد من يصلحها احيانا ويتركها احيانا هذا كله موجود ومنتشر في المجتمعات الاسلامية. ولا شك ان احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهرة ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة - 00:16:37

ليس بين العبد وبين الكفر او الشرك ايضا في بعضه الا ترك الصلاة. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد کفر ثم قول شقيق ان اصحاب رسول ما كانوا يرون ترك عمل من الاعمال کفر غير الصلاة. اذا لا شك ان الامر خطير وهذا - 00:16:52

من الامور التي ينبغي الا يقع فيها المسلم بعد حقيقة ان يصبح مکلفا ويصل الى ذلك السن. ولأهمية الصلاة ان الرسول عليه الصلاة والسلام رغب فيها وحظ اولياء الامور على ان يعودوا ابناءهم عليها وقال مروا ابناءكم بالصلاحة لسبع - 00:17:12

عليها لعاشر وفرقوا بينهم في المضاجع. اذا نسمع الان الى ما ذكره المؤلف في ذلك قال وابو حنيفة واصحابه اهل الظاهر مما من رأى حبسه وتعزيره حتى يصلى والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الاثار - 00:17:32

وذلك انه ثبت عنه صلی الله عليه وسلم يذكر الاخوة بان انا نقرأ الان فيما يتعلق بحكم تارك الصلاة يعني تكلمنا عنها بالامس تفصيلا والان نقرأ ما هو في الكتاب ونتعلق عليه. ما حكم تارك الصلاة؟ لا شك ان من ينكر - 00:17:53

والصلاحة فهو کافر مرتد باجماع العلماء. هذا ليس محل بحث ولا نقاش. لكن الكلام في من يترك الصلاة ويرى ان واجبة لكنه يتهاون في ادائها. هو هذا المبحث الذي يقرأ فيه القارئ. وذلك انه ثبت عنه صلی الله عليه وسلم - 00:18:12

انه قال لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث. هذا هو دليل الحنفية يعني الحنفية كما مر بنا بالامس لا يرون ان تارك الصلاة يکفر ولا يقتل وهم يرون انه مرتكب كبيرة لكنه يحبس ومعهم جماعة كما ذكرنا يحبس ويعزى - 00:18:32

الى ان يتوب ويعود الى الصلاة او يموت او يموت في سجن. کفر بعد ايمان او زنا بعد احسان او قتل نفس بغير نفس. هذا الحديث ليس متفقا عليه ولكن الحديث المتفق عليه لم يأتي به المؤلف وهو يعني يلتقي مع معنى هذا الحديث لا يحل دمه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا - 00:18:53

سيحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث ثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدين المفارق للجماعة. ووجهة هؤلاء ان هؤلاء الذين يقتلون حصرموا بکفرهم حصرموا في هذه الامور الثلاثة وليس تارك الصلاة - 00:19:19

منهم وروي عنه صلی الله عليه وسلم من حديث بريدة انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد کفر. هذا دلة الحنابلة ومن معهم الذين قالوا بان تارك الصلاة متهاونا - 00:19:39

ويقتل وهم في الحكم عليه بالقتل يلتقو ايا مع غيرهم من الفقهاء وحديث جابر عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال ليس بين العبد وبين الكفر او قال الشرك الا ترك الصلاة - 00:19:56

فمن فهم من فهم من الكفر هنا الكفر الحقيقى جعل هذا الحديث بالکفر الحقيقى الذي يخرج من الملة الذي يحكم على مرتكبه

بانه مرتد هذا هو كلامه هل هو الكفر الحقيقي او هو كفر دون كفر؟ كما ورد سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ذاك ليس الكفر المعروف

الذى - 00:20:14

من الملة فهذا من اي النوعين؟ هذا الذي يتحدث عنهم فمن فهم من الكفر ها هنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كانه تفسير لقوله
صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان - 00:20:40

ومن فهمها هنا التغليظ والتوبیث. اي ان افعاله افعال کافر. وانه في صورتك في صورة کافر. كما قال لا الزاني حين يزني وهو
مؤمن. يعني يريد انه يشبه الكافر فيما استحل من ترك الصلاة. ويشبهه من جانب اخر - 00:20:56

بانه شاركه بأنه يقتل لأن الكافر يقتل المرتد. وهذا ايضا يقتل فهما التقى في هذا الحكم ولا يسبق السارق حين يسرق وهو مؤمن. لم
يرى قتله کفرا واما من قال يقتل حدا فظيع. ولا مستند له الا قياس شبه ضعيف ان امکن. اظن الاخوة بعظامهم ربما الذين معنا في -
00:21:16

من يعرف القياس وفيه من لا يدركه ونحن في مثل هذه المواقف لا ندخل تفصيلا في مسائل الاصول لأن مسائل الاصول من المسائل
الدقيقة لكن نعرض لها القياس المعروف الذي يعمل به الفقهاء وهو مسلم عند جماهيرهم عدا اهل الظاهر هو القياس الذي يعرف -
00:21:40

الصلة الحاق فرع باصل في حكم لعنة تجمع بينهما. كالحاق الارز بالقمح في العلة الجامدة بينهم هل هي الطعم او غير ذلك كما هو
معروف؟ هناك ما يعرف بقياس الشبه وهو ضعيف قياس الشبه - 00:22:00

عند الاصوليين فمنهم من يرد ومنهم من يأخذ به. ولذلك سماه المؤلف قياس شبه لعدم وجود علة يلتقي فيها الملحق بالملحق به قال
واما من قال يقتل حدا فظيع. ولا مستند له الا قياس شبه ضعيف ان امکن. وهو تشبيه الصلاة بالقتل - 00:22:19

فيكون الصلاة هذه هي وجهته والا الذين قالوا بأنه يقتل ايضا حدا لهم ادلة وعرفناها ومنها قول الله سبحانه وتعالى فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. وايضا في الحديث المتفق عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله - 00:22:42
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوها فقد عصموها مني دماءهم واموالهم رأينا ان ابا بكر رضي
الله عنه ومعه الصحابة قاتلوا الذين منعوا الزكاة. قال والقتل رأس المنهيات - 00:23:02

الجملة فاسم الكافر انما ينطلق بالحقيقة على التكذيب. وتارك الصلاة معلوم. لكن ايضا بعظ الدين يقولون بان انه يقتل ويحكم بکفره
هم يقولون في هذه الحالة هو يستتاب يعني لو ان انسانا ترك الصلاة وثبت يقينا انه لا يصلى فانه يستتاب ثلاثا كالمرتد. فان تاب والا
يقتل اذا - 00:23:22

استتب الانسان ونبه الى ان الامر به سينتهي الى قتلها ثم يصر على ترك الصلاة يقولون هذا لابد ان يكون وراءه شيء فان كان جاهلا
يعلم. ولذلك نجد ان العلماء يفصلون بين عالم بالحكم وجاهل. فرجل مثلا عاش - 00:23:49

لا يعرف هذا الحكم فانه ينبه ويبين له الحكم. فاذا ما ظهر له واستقر في نفسه حينئذ يقام عليه اما من يعرف ذلك الحكم فانه يعطي
فرصة ويستتاب ثلاثا فان تاب والا يؤمن. يقتل بماذا؟ اكثر العلماء يقتل - 00:24:09

وبغضهم يقول ينخس الى ان يموت مهما يكن من امر فالجمهور متلقون حول قتلها قال وتارك الصلاة معلوم انه ليس بمكذب الا ان
يتركها معتقدا لتركها هكذا ونحن اذا بين احد يقولون هذا الان الذي تعطل ركن الركن الثاني من اركان الصلاة - 00:24:29

الذى كان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة. وكان عمر رضي الله عنه في اخر حياته يوصي الصلاة يقول الا
انه لا حظ في الاسلام لم يصلى. اذا وهكذا رأينا جملة من الاحاديث التي عرضنا لها في درس الامس - 00:24:54

اذا يقول هؤلاء اذا عطل هذا الركن فماذا بقي بعد ذلك قال فنحن اذا بين احد امرين اما ان اردنا ان نفهم ان نفهم من الحديث
الکفر الحقيقي يجب علينا ان نتأول انه اراد صلى الله عليه وسلم - 00:25:14

من ترك الصلاة معتقدا لتركها فقد کفر. هذه هي وجهة او تأويل الذين يقولون بعدم کفر. الذين يقولون يقتل حد هم يتأنلون هذا وان
المراد بقوله عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد کفر ليس بين العبد وبين - 00:25:33

من الكفر او الشرك الا ترك الصلاة يقولون المراد بذلك منكر الصلاة وانكر وجوبه واما ان يحمل على اسم الكفر على غير موضعه الاول. وذلك على احد معنيين اما على ان حكمه حكم الكافر. اعني - [00:25:53](#)

بالقتل وسائل احكام الكفار. وان لم يكن مكتوبا واما على ان افعاله افعال كافر على جهة التغليظ والردع له اي ان فاعل هذا يشبه الكافر في الافعال. يعني الذين يقولون مثلا بانه لا يكفر يقولون وجد في كل مجتمع من - [00:26:12](#)

مجتمعات الاسلامية السابقة من لا يصلى وكانوا يورثونه ويورث عنه ولا عرف انهم كانوا يقتلونه لكننا نقول ايضا هل عرف ان هذا الشخص واستقر بانه لا يصلى اليه الصلاة والسلام يقول اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو [00:26:32](#) علمنا ما فيهما لاتوهمها ولو احدها ولقد هممت اناها - [00:26:32](#)

وبالصلاحة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي بعضها لو ما فيها من الصبيان والذرية. اذا الرسول هم ان يحرق عليهم مع انهم كانوا يتظاهرون بالصلاحة ولكنهم كانوا - [00:26:57](#)

عن بعضه وهذا في صلاة الجماعة فما بالك بمن يترك الصلاة اذ كان الكافر لا يصلى كما قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وحمله على ان حكمه حكم الكافر في احكامه لا يجب المصير اليه كلهم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - [00:27:17](#)

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن هذا تكلم عنه العلماء وعرفتكم ذلك في دروس العقيدة وبعض العلماء يرى ان الايمان يخرج منه سوف يظله ثم بعد ذلك اذا اعدل عن جريمه او انتهى منها عاد الى ايمانه. وليس معنى ذلك هناك انه خرج عنده. اما - [00:27:42](#) الصلاة فهي تختلف عن الزنا وعن السرقة. هذه ركن نعم مع خطورة السرقة والزنا وشرب الخمر فهذه من الكبائر لا شك في ذلك ولها حدود معروفة. لكنها ايضا لا تصل الى حد حكم الصلاة - [00:28:02](#)

وحمله على ان حكمه حكم الكافر في احكامه. لا يجب المصير اليه الا بدليل. لأن حكمه لم يثبت بعد في الشرع من طريق المصير اليه فقد يجب اذا فقد الاخرين يقولون ثبت الذي حكم عليه بالكافر هو الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:28:21](#)

وقد يجب اذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب ان يدل على المعنى المجازي لا على معنى يجب حكمها لم يثبت بعد في الشرع بل يثبت ضده وهو انه لا يحل دمه اذا هو اذ هو خارج عن الثالث الذين نص عليهم الشرع. فتأمل هذا فانه بين - [00:28:41](#)

الله اعلم اعني ايضا هو تارك الصلاة يدخل ايضا في التارك لدینه. نعم اعني انه يجب علينا احد امرين اما ان نقدر في الكلام محدودا ان اردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر - [00:29:02](#)

اما ان نحمله على المعنى المستعار واما حمله على ان حكمه حكم الكافر في جميع احكامه. مع انه مؤمن فشيء مفارق للاصول. هذا الذي يشكر على المؤلف يشتروا على غيره ان الله سبحانه وتعالى يقول ان الله لا يغفر ويشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:29:19](#)

وايضا ورد في الاحاديث الصحيحة وهي كثيرة جدا يخرج من الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان. من قال لا الله الا الله خالقا من قلبه دخل الجنة. خمس صلوات كتبهن الله على - [00:29:41](#)

في اليوم والليلة من حافظ عليهم كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ولم ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عهد عند الله ان يدخله الجنة ان شاء عذبه وان شاء غفر له. قالوا فقوله غفر له دليل على انه داخل تحت المشيئة - [00:30:01](#)

الكافر لا يغفر لها ان الله سبحانه وتعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. لكن من العلماء اذكر من تناول هذه القضية بالتفصيل وما لا الى هذا القول كالامام الشوكاني اذكر في تحدث عن هذه المسألة وقال انه ايضا بعض الامور التي قد يكفر - [00:30:21](#)

الانسان ممكن ان يكون ايضا داخلا تحت المغفرة كالصلاحة. نعم. فهي وان سمي صاحبها كافر وحكم عليه بالكافر وقتل. لكنها ايضا مهمما

كان لا تصل الى حد من يشرك بالله سبحانه وتعالى - 00:30:41

قال مع ان الحديث نص في حق من يجب قتله كفرا او حدا ولذلك صار هذا القول مضاهيا لقول من يكفر من يكفر بالذنوب. هذا كلام حقيقة خطأ وبعيد جدا. من يكفر تاركا - 00:30:56

الصلاه انما اخذ باقوال الرسول عليه الصلاه والسلام. اما من يكفر بالذنوب فاولئك اقوام خالفوا اقوال الرسول الله صلى الله عليه وسلم فشتان بين الامرین. هذا كله ايها الاخوه يدلنا على عظم الصلاه واهميتها وعدم التساهل فيها - 00:31:11

وعدم التفريط. فكم من اناس تساهلوا في امر الصلاه في وقت شبابهم؟ وبعد ان قطعوا مسافات من العمر نجد انهم يعيشون في حسرة وفي ندم وايضا الذي يتدارك نفسه ويعود الى الصلاه ويتوسل الى الله سبحانه وتعالى - 00:31:31

الله سبحانه وتعالى يتتجاوز عن السيادة. لكن هل كل انسان يتتساهل في امر الصلاه او يتتركها هو يضمن انه سيصرف الى وقت يصل الي فيه هولا يدرى متى يتخطفه الموت وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت - 00:31:51

فالله سبحانه وتعالى هو الذي بيده هذا الامر. فقد يترك الانسان الصلاه او قاتا واياما ثم تغترمه المنية ويموت على هذه الحالة وقد سمعنا شيئا من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الامر - 00:32:11

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:32:30